لمحة
عن الوسائل والتشريعات الرامية الى حماية المصنوعات الحرفية

مركز التجارة الدولية – مؤتمر الأمم المتحدة والتنمية
(الأونكتاد)/المنظمة العالمية للتجارة

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

مركز التجارة الدولية

مركز التجارة الدولية/
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

لمحة عن الوسائل والتشريعات الرامية الى حماية المصنوعات الحرفية

CLT-96/WS/5

المحتويات

		الصفحة
تمهيد		١
أولا –	**مبّررات حماية الصناعات الحرفية**	٣
	الأسباب الثقافية	٣
	الأسباب الاقتصادية	٣
	الأسباب القانونية	٣
	من أجل حماية أصالة المنتجات الحرفية	٤
	من أجل حماية الصفة المهنية للمنتج	٤
	من أجل إطار جماعي لحماية الصناعات الحرفية وتعزيزها	٥
ثانيا –	**الحماية القانونية للمصنوعات الحرفية**	٥
	القانون الواجب التطبيق في هذا المجال	٥
	الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية	٥
	الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية	٥
	القانون العام	٦
	الاتفاقيات الدولية	٦
	براءات الاختراع	٦
	العلامات المسجّلة	٦
	الرسوم والنماذج	٧
	حقوق المؤلف	٧
	البيانات المتعلقة بالمصدر الجغرافي	٧
	منظمة التجارة العالمية	٧
	المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو	٨
	النهوج المختلفة لتوفير الحماية القانونية للمصنوعات الحرفية	٩
	الحماية بواسطة حقوق المؤلف	١٠
	توفير الحماية عن طريق ذكر الأصل الجغرافي أو تحديد المصدر	١٠
	الحماية عن طريق تسجيل العلامة	١٠
	الحماية بواسطة براءة الاختراع	١١
	ضرورة وضع إطار للتنفيذ والادارة	١١

الصفحة

ثالثا – وضع إطار هيكلي لحماية المصنوعات الحرفية ١١

السياق ١١
اقتراحات متعلقة بإنشاء هياكل خاصة ١١
الادارة الوطنية للمصنوعات الحرفية ١٢
غرفة الحرف: هيئة لتمثيل الحرفيين ١٢
الجمعية الوطنية للمصنوعات الحرفية ١٣
الطريقة العامة لسير العمل في هذا النظام ١٣

الملاحق

ملاحظات تمهيدية

الملحق ١ المنظمات والمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال الملكية الفكرية ٢١
الملحق ٢ حماية الملكية الفكرية: الحقوق والموضوعات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية ٢٥
الملحق ٣ وضع البلدان الرائدة لدى المنظمات الدولية ذات الاختصاصات في مجال الملكية الفكرية ٢٧
الملحق ٤ وضع البلدان الرائدة بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف ٢٩
الملحق ٥ وضع البلدان الرائدة بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيانات الجغرافية ٣١
الملحق ٦ وضع البلدان الرائدة بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلامات المسجلة ٣٣
الملحق ٧ وضع البلدان الرائدة بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرسوم والنماذج ٣٥
الملحق ٨ وضع البلدان الرائدة بالنسبة للإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبراءات ٣٧
الملحق ٩ وضع أقل البلدان نموا لدى المنظمات الدولية ذات الاختصاصات في مجال الملكية الفكرية ٣٩
الملحق ١٠ وضع أقل البلدان نموا بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف ٤١
الملحق ١١ وضع أقل البلدان نموا بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيانات الجغرافية ٤٣
الملحق ١٢ وضع أقل البلدان نموا إزاء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلامات ٤٥
الملحق ١٣ وضع أقل البلدان نموا بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرسوم والنماذج ٤٧
الملحق ١٤ وضع أقل البلدان نموا بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبراءات ٤٩
الملحق ١٥ الهيئات التي تمثل مصالح التجار والحرفيين في البلدان الرائدة ٥١
الملحق ١٦ الهيئات التي تمثل مصالح الحرفيين في أقل البلدان نموا ٥٣

تمهيد

إن ضرورة إنشاء حماية للمصنوعات الحرفية تجد مبرّرا لها على الأصعدة الثقافية والاقتصادية والقانونية. فالمصنوعات الحرفية تحتل مكانة هامة في التراث الثقافي وفي التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وعلى الأخص لأقل البلدان نموا وللبلدان ذات الدخل المنخفض.

وقد يسدّ استخدام تقنيات قانون الملكية الفكرية الثغرات القانونية التي تؤثر على انتاج الصناعات الحرفية وتنميتها. وسيكون من الضروري تطوير هذه التقنيات في جميع البلدان. وتؤدي عضوية الدول المعنية في المنظمة العالمية للتجارة الى تيسير ذلك في بعض الأحيان. وينبغي أن يجري هذا التطوير على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي معا.

غير أن هذه الاصلاحات لن تفضي إلا الى مجموعة من الوسائل ذات فعالية غير كافية اذا لم تنفذ في إطار جماعي. فينبغي أن تنشأ، استنادا الى أطر قائمة عند الاقتضاء، بنى تتمثل مهمتها في الادارة الجماعية لمصالح الحرفيين.

أولا – مبررات حماية الصناعات الحرفية

الأسباب الثقافية

تمثل الصناعات الحرفية جانبا هاما من التراث الثقافي للبلدان. وينبغي ضمان انتقال الدرايات الفنية في الزمان وتعزيز بقائها عن طريق آليات لحماية المنشأ والأصالة والانتماء الى جماعة محلية محددة. وتتسم هذه الحماية بأهمية كبيرة خاصة عندما يتعلق الأمر ببلدان فقيرة. فالتراث الثقافي يسهم في تحقيق الوحدة الوطنية وييسر اعتراف الأمم الأخرى بذاتية ثقافية معينة. ومن ناحية أخرى، لا تعتبر الصناعات الحرفية تراثا جامدا، فهي تتطور بمحاذاة الثقافة الوطنية، وتتجدد باستمرار. والصناعات الحرفية تبقى راسخة الجذور في الماضي ومتجهة نحو المستقبل في آن واحد. وهذه الخصائص هي التي تبرر، ضمن جملة أمور أخرى، الاهتمام الذي ينبغي إيلاؤه لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية لبلدان الجنوب.

الأسباب الاقتصادية

من الواضح أن التسويق العشوائي لمنتجات الابداع الحرفي يؤدي الى الإضرار بهذه المنتجات وبالقيم التي تمثلها. وهو يؤدي الى الإضرار أيضا بالتنمية الاقتصادية، وعلى الأخص في أقل البلدان تقدما. ويجري في بعض المناطق تقليد أو تصدير منتجات حرفية بدون موافقة الحرفيين أنفسهم. وبذلك يحرم الصانع ربحا كان من حقه الحصول عليه بحكم القانون.

والأخطر من ذلك أن كثيرا من المنتجات الحرفية تقلّد إما في البلد ذاته على يد مواطنين على علم بامكانيات تسويقها في الخارج، أو من قبل أجانب أقاموا شبكات توزيع دولية. وبغض النظر عن حرمان الصانع من حقه المشروع، فان هذه الممارسات تسهم في إضفاء صورة سلبية على هذه المنتجات وتلحق بالتالي ضررا بالتنمية الاقتصادية للأنشطة الحرفية ومن ثم بالتنمية الاقتصادية العامة لبعض البلدان.

الأسباب القانونية

لمّا كانت الصناعات الحرفية تشكل عنصرا أساسيا من التراث الثقافي والاقتصادي للأمة، فانه يجب منحها بعض حقوق الملكية الفكرية. ولأسباب اقتصادية وثقافية معا، يجب أن يتولى القانون حماية الصناعات الحرفية من استغلالها بوجه غير مشروع. وهذا الاستغلال، الذي غالبا ما يدرّ أرباحا طائلة، هو أمر سهل للغاية بسبب وجود فراغ قانوني شبه كامل في هذا المجال. فالصناعات الحرفية ليست مشمولة بالحماية أصلا أو هي مشمولة بحماية ضعيفة في معظم البلدان النامية بالرغم من أهمية دورها في التنمية الاقتصادية لبعض البلدان.

من أجل حماية أصالة المنتجات الحرفية

لا يوجد أي تشريع ينص صراحة على حماية المنتجات الحرفية. ولا تمتد بعض صور الحماية الممنوحة للمنتجات الصناعية، لتطبق على المنتجات الحرفية إلا بصورة استثنائية، وفقط عندما يكون من المرجح أن يتم انتاج المنتج الحرفي وتوزيعه على نطاق واسع لتلبية طلب متزايد عليه يأتي عادة من خارج البلاد.

وهكذا، يمكن في مجال المصنوعات الجلدية حماية الرسوم في بعض البلدان. وهذه الحماية التي تتوقف على التسجيل، تمنح لصاحب الحق أي لمالكه أو للمحال إليه، حقا استئثاريا في صناعة واستنساخ وتوزيع المصنوعات التي استخدم فيها الرسم المعني.

وكذلك، من البديهي أنه يحسن استخدام العلامات التجارية للمصنوعات نظرا لأن نتائج تسويق المنتجات تبرّر مصروفات الإيداع. ومتى جرى إيداع العلامة، فانها توفر لمستثمرها حقا استئثاريا في استعمالها وتتيح له من ثمّ الاستفادة من تميّز منتجاته أو مصنوعاته أو خدماته، التي تبتغي العلامة تمييزها عن منتجات ومصنوعات وخدمات منافسيه.

ومن شأن الأصل الجغرافي للمنتجات، متى ما ارتبط بالعنصر الثقافي، أن يتيح أيضا تأمين حماية قانونية للمنتجات الحرفية. غير أنه لم يحدث أن أصدر أي بلد نام تقريبا تشريعا يلزم بتحديد البلد المصدر. الا أن بعض البلدان تجعل من الممكن ممارسة رقابتها عن طريق العلامات التي يطلق عليها اسم العلامات الموثقة، التي تبين، ضمن جملة أمور أخرى، المصدر الجغرافي للمنتج الذي تلصق عليه العلامة. فالشروط اللازمة للحصول على براءة اختراع والمتعلقة بالطابع المبتكر والحداثة والصلاحية للاستخدام في الأغراض الصناعية تجعل من الصعب، ولكن من غير المستحيل، تلبية هذه المطالب.

من أجل حماية الصفة المهنية للمنتج

لا تتمتع صفة الصانع الحرفي بالحماية بصفة عامة. ومع ذلك فهي تتمتع بالحماية في بعض البلدان الافريقية مثل السنغال التي أخذت بالنموذج الفرنسي لغرفة الحرف التي ترجع بنيتها النقابية الى القرون الوسطى. إن الحماية التي توفرها هذه الآلية تلائم تماما بعض البلدان النامية. وهي تتيح، في السوق الداخلية لهذه البلدان، مراقبة تقلبات القطاع غير الرسمي وإجراء حصر للأنشطة الاقتصادية المستترة بهدف قياسها ووضع ضوابط لها. كما تشكل حماية صفة الصانع الحرفي الاطار المثالي لتنفيذ أنشطة تدريبية ولتسويق المنتجات. ويلاحظ مع ذلك فيما يتعلق بالأسواق الخارجية، أنه ليس لحماية صفة الصانع الحرفي فائدة إلا إذا كانت هذه الصفة معترفا بها ومتمتعة بالحماية في هذه الأسواق. وبدون ذلك لن يكون لأي حماية مقررة في البلد المصدّر سوى أهمية محدودة للغاية في الخارج.

من أجل إطار جماعي لحماية الصناعات الحرفية وتعزيزها

إن حماية الصفة مقصورة، في الواقع العملي، على السوق الداخلية، وهي تنصب على شخص الصانع وليس على المنتج المصنوع. ذلك أن حماية المنتجات تعتبر شيئا مختلفا. وأيّا كان الأمر، فانه يجب الجمع بين هذين النوعين من الحماية في اطار نوع من الادارة الشاملة والمتضافرة لمجموع الوسائل المستخدمة للنهوض بالصناعات الحرفية.

ثانيا – الحماية القانونية للمصنوعات الحرفية

القانون الواجب التطبيق في هذا المجال

الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية

تملك معظم البلدان تشريعات خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية. غير أنه يبدو أن استخدام أنظمة الحماية هذه يفتقر الى الفعالية لأربعة أسباب. يتمثل السبب الأول في أن هذه الحماية هي حماية وطنية. وتنتفي فعاليتها فور خروج المنتجات من البلد. فلهذه الحماية بالتالي فائدة محدودة للغاية بالنسبة للمنتجات الحرفية المصدرة للخارج. ومن جهة ثانية، فان معظم هذه التشريعات – حتى لو وجدت – لا توفر ضمانات كافية. فكثيرا ما نلاحظ من ناحية أولى أن هذه التشريعات لا تنص على أي عقوبة جنائية فيما يتعلق بالاتجار بالبضائع المقلدة وأن سلطات الجمارك لا تتخذ أي تدبير جمركي فعال عندما يتم تصدير هذه البضائع. ومن جهة ثالثة، وفي نفس السياق، يلاحظ أن عددا محدودا جدا من البلدان نص على حماية الأصل الجغرافي. وأخيرا هناك صعوبات لوجستية – تتخذ بعدا هاما في أقل البلدان نموا – تجعل في بعض الأحيان من المستحيل تطبيق القوانين الوطنية. فكثيرا ما لا تودع الرسومات لأن المدد المحددة للتسجيل طويلة جدا والاجراءات عالية التكلفة وغير مضمونة النتائج. وفضلا عن ذلك فانه من المعروف جيدا أن الحماية الوطنية ضرورية. غير أنها لا تكفي وحدها. وينبغي أن تقترن بحماية دولية من شأنها أن تدعمها.

الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية

تنبع إحدى الصعوبات الرئيسية التي تواجه الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من الطابع الوطني الصرف للحقوق. فقيام أحد المواطنين لأول مرة باستخدام أحد الشعارات على ترابه الوطني يمنحه حماية مقصورة على هذا البلد دون غيره، لذلك يتعين على صاحب العمل أن يقوم بالاجراءات اللازمة في كل بلد يريد أن تصبح أعماله مشمولة بالحماية فيه. ولهذا يعتبر من أهم الأمور بالنسبة للصانع الحرفي أو لممثله أن يكون على معرفة بالامكانيات المتاحة لحماية ممتلكاته الثقافية في البلدان التي يرغب في تصدير منتجاته اليها، وحدود هذه الحماية.

القانون العام

عندما لا تكون الاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق فانه يعمل بمبدأ المعاملة بالمثل. فلن يحظى بالحماية داخل البلد "ألف" منتج مستورد من البلد "باء" الا اذا كانت المنتجات المصدرة من البلد "ألف" الى البلد "باء" تحظى هي أيضا بالحماية في هذا البلد الأخير. ومن البديهي أن المستوى الضعيف للحماية الممنوحة في بعض البلدان – إن وجدت حماية أصلا– لا يوفر أسبابا مطمئنة فيما يتعلق باحترام المنتجات الحرفية المصدرة الى الأسواق الأجنبية. غير أن هذا الواقع لا يشكل سوى القانون العام، وهو القانون الذي قررت جميع البلدان الصناعية وكثير من بلدان الجنوب ادخال استثناءات عليه.

الاتفاقيات الدولية

توجد حاليا عدة اتفاقيات دولية تنص على آليات من شأنها أن تؤمن حماية تتجاوز حدود الدول. (أنظر الملحقين ١ و ٢) ولئن كانت هذه الاتفاقيات تلزم دولا عديدة، فينبغي لكل مصدّر أن يتحقق مسبقا من كيفية التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقيات في كل دولة يعتزم تصدير منتجاته اليها. فقد يحدث أن تصدق إحدى الدول على اتفاقية ما دون أن تكفل تنفيذها الفعلي. وذلك لأسباب لوجستية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها. ومن البديهي أن هذه الملاحظات تنطبق بدرجة أكبر كلما كانت التنمية الاقتصادية في البلد المعني محدودة. وتمثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أقدم الاتفاقيات التي توفر آلية دولية لمعالجة المنازعات والاجراءات الشكلية في مجال الملكية الفكرية. وترتكز هاتان الاتفاقيتان على مبادىء المعاملة الوطنية وحد أدنى من المبادىء الاتفاقية. فبمقتضى مبدأ المعاملة الوطنية يحق لكل فرد من رعايا أحد البلدان التي صدقت على إحدى هاتين الاتفاقيتين أن يتمتع في البلدان الأخرى المنتسبة اليها بنفس الحماية التي يمنحها البلد المعني لمواطنيه، وفضلا عن ذلك فانه لا يجوز لهذه الحماية أن تكون أدنى من الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية. ويختلف تطبيق هذين المبدأين بحسب طبيعة الحق المعني.

براءات الاختراع. وفيما يتعلق ببراءات الاختراع، لم تنشىء اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي وقعت في باريس بتاريخ ٢٠ مارس/ آذار ١٨٨٣ براءة اختراع دولية بل طوّرت المبادىء الآنفة الذكر وأقرت حقا بالأولوية يسري في جميع بلدان الاتحاد. وقد أدخلت بعض التعديلات على هذه الاتفاقية لاسيما في عام ١٩٧٠ عن طريق معاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع، وفي عام ١٩٧١ عن طريق اتفاقية ستراسبورغ التي تتناول التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، مما ييسر البحث فيما يتعلق بمسألة الأسبقية على المستوى الدولي. (أنظر الملاحق ٢ و٨ و١٤).

العلامات المسجلة. تنظم اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية أيضا العلامات وتنص على مهلة للأولوية. وقد أدخلت عليها عدة تحسينات بمقتضى تدابير مدريد لعام ١٨٩١ وتدابير نيس لعام ١٩٥١ التي أنشأت تصنيفا دوليا للمنتجات والخدمات بهدف تيسير عمليات التسجيل الوطنية

والدولية، والمعاهدات التي وقعت في فيينا عام ١٩٧٣ والتي تنص على اجراء موحد للإيداع في عدد معين من البلدان. (أنظر الملاحق ٢ و٦ و١٢).

الرسوم والنماذج. أما الرسوم والنماذج فتتناولها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وبصورة فرعية اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ التي أدخلت عليها تحسينات بموجب ترتيبات لاهاي لعام ١٩٢٥ التي نصت على اجراء الايداع الدولي. (أنظر الملاحق ٢ و٧ و١٣).

حقوق المؤلف. أما الاتفاقيات التي تنظم الحماية الدولية لحقوق المؤلف فتتمثل بصفة رئيسية في اتفاقية برن التي تتولى ادارتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي تضطلع اليونسكو بادارة شؤونها. وتنص هاتان الاتفاقيتان على ترتيبات لحماية المصنفات الفكرية دون أية اجراءات. وتنص الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على أن وضع الرمز © الذي يشير الى حقوق المؤلف (Copyright) على نسخ المصنف، يعد بمثابة إتمام للاجراءات. وتحدد هذه الاتفاقيات أنواع المصنفات المشمولة بالحماية والتي تضم، طبقا لاتفاقية برن: كل انتاج من أي نوع كان يندرج في المجال الأدبي أو العلمي أو الفني، ويمكن نشره بأية طريقة من طرق الطباعة أو الاستنساخ. وفضلا عن ذلك ففي مفهوم الاتفاقية العالمية يجب أن يكون المقصود بـ "النشر" هو: "الاستنساخ في صورة مادية، ووضع نسخ من المصنف تحت تصرف الجمهور على نحو يتيح له قراءته أو العلم بما جاء به بوسيلة بصرية" (أنظر الملاحق ٢ و٤ و١٠).

البيانات المتعلقة بالمصدر الجغرافي. تنظم البيانات الجغرافية، وبصفة رئيسية البيانات التي تحدد المصدر، اتفاقية دولية تضمن التعاون والاعتراف المتبادل بين المعاهد الوطنية لتحديد اسم الجهة المصدر. وهذه الاتفاقية هي "ترتيبات لشبونة". ولكن للأسف لم يوقع أي بلد محدود الدخل هذه الترتيبات. غير أن هذا لا يبدو ضروريا، على الأقل فيما يتعلق بالبلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة. (أنظر الملاحق ٢ و٥ و١١).

منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية هي المنظمة المكلفة بالاشراف العام على تطبيق جميع الاتفاقات التي تم التفاوض بشأنها في اطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في دورة أوروغواي وتلك التي سيتم التفاوض بشأنها في المستقبل. ويعتبر الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة، من الوثائق القانونية التي انبثقت عن دورة أوروغواي.

ويشتمل الجزء الأول من ذلك الاتفاق على مبادىء أساسية، ويشتمل بوجه خاص على التزام يتعلق بالمعاملة الوطنية، بمقتضاه تلتزم كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بأن تمنح لمواطني الدول الأعضاء الأخرى، معاملة لا تقل رعاية عن معاملة رعاياها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية. ويتضمن الجزء الأول أيضا نصا خاصا بالدولة الأولى بالرعاية يقضي بأن جميع المزايا التي تمنحها إحدى الدول الأعضاء

لمواطني دولة أخرى، يجب عادة مدّ نطاقها لتشمل مواطني جميع الدول الأعضاء الأخرى، حتى لو كانت هذه المعاملة أفضل من المعاملة التي تعامل بها تلك الدولة مواطني الدولة الأولى.

ويعالج الجزء الثاني عدة فئات مختلفة من حقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق المؤلف، والعلامات الصناعية أو التجارية، والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع، ومخططات رسوم الدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية والدرايات الفنية. ويتخذ الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة، من الالتزامات الموضوعية المنصوص عليها في اتفاقية باريس واتفاقية برن نقطة انطلاق له ويضيف إليها عددا كبيرا من القواعد الجديدة أو الأكثر صرامة.

ويتعلق الجزء الثالث بوسائل فرض احترام حقوق الملكية الفكرية. وهو يحدد الالتزام الذي يقع على عاتق الحكومات بتوفير اجراءات وتدابير تصحيحية تكفل الاحترام الفعلي لحقوق الملكية الفكرية. وينص على الاجراءات والتدابير التصحيحية.

وهذا الاتفاق الملزم لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، سيكون له أثر كبير فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

وينبغي للبلاد المنتجة للمصنوعات الحرفية أن تستفيد من الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة، من أجل حماية منتجاتها، وخاصة فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية وحقوق المؤلف. وينبغي لها أن تصدر تشريعات تنص على تسجيل البيانات الجغرافية وحماية حقوق المؤلف بالنسبة لمنتجاتها الحرفية. وفضلا عن ذلك ينبغي لها أن تنشىء البنى الأساسية الوطنية اللازمة لتيسير تسجيل هذه الحقوق وللعمل على احترام الحقوق المذكورة على الصعيدين الوطني والدولي معا.

وتعتبر جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ملزمة بمقتضى الاتفاق، باتخاذ اجراءات وتدابير تصحيحية معينة في مجالات القانون المدني والإداري والجنائي، بمقتضى تشريعاتها الوطنية، للعمل على أن تحظى حقوق الملكية الفكرية بالاحترام الفعلي. وبالنسبة لأقل البلدان تطورا، تحددت المدة اللازمة لتعديل تشريعاتها بحيث تتفق مع أحكام الاتفاق المذكور بأحد عشرة عاما ابتداء من أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٥.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو

يجدر بنا أن نلاحظ أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) واليونسكو، وضعتا في السبعينات، بالتنسيق مع المؤسسات المختصة في العالم، القانون النموذجي الذي أطلق عليه اسم قانون تونس لحقوق المؤلف، لتستعين به البلاد النامية. وينص هذا القانون النموذجي، لاسيما في الفقرة ٢ (٩) من مادته الأولى على حماية "أعمال الفنون التطبيقية، سواء أكانت حرفية أو صناعية"، وذلك في إطار حقوق

المؤلف. وقد أضيف هذا الحكم أولا مراعاة لأهمية المنتجات من الأبسطة والسجاجيد والمفروشات في اقتصاد بعض البلدان، وثانيا ليشمل المنتجات الحرفية على نطاق أوسع.

النهوج المختلفة لتوفير الحماية القانونية للمصنوعات الحرفية

استنادا الى نصوص قانونية دولية أو وطنية محكمة، يمكن توفير الحماية عن طريق استخدام عدة تقنيات مستمدة من قانون الملكية الفكرية.

وتجدر الملاحظة في المقام الأول أنه من الضروري إجراء الاصلاحات على محورين فلا بد من الاعتراف بجميع حقوق الملكية الفكرية اللازمة لحماية منتجات الابداع الحرفي. وفي هذا الاطار، ينبغي اجراء اصلاحات، لاسيما فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية. وينبغي وضع نظام في هذا الخصوص اذا لم يكن هذا النظام موجودا من قبل. ومن الضروري من ناحية أخرى أن تنص التشريعات الوطنية صراحة على حماية المصنوعات الحرفية.

ويتعلق المحور الثاني للاصلاحات بالحماية الدولية فسوف يكون من الضروري أن يصدق كل بلد على الاتفاقيات التي تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ادارتها، أي اتفاقيتي باريس وبرن وتدابير لشبونة ولاهاي. ويلاحظ أن الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة، الذي أعدته منظمة التجارة العالمية، يهدف الى ايجاد قواعد مناسبة لحماية الملكية الفكرية في جميع الدول الأعضاء، انطلاقا من الالتزامات الموضوعية المنصوص عليها في اتفاقيتي باريس وبرن.

وطبقا لما سبق ذكره أعلاه، دخل الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة، حيز التنفيذ في أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، شأنه في ذلك شأن الاتفاق الذي أنشئت بمقتضاه منظمة التجارة العالمية، ولكنه ترك لجميع الأعضاء فترة انتقالية لإدخال جميع التغييرات اللازمة على التشريعات وعلى الممارسات العملية. وقد انقضت فعلا الفترة الانتقالية المحددة بسنة واحدة التي كانت ممنوحة للبلدان المتقدمة. فمنذ بداية عام ١٩٩٦ أصبحت هذه البلدان ملتزمة بغير تحفظات بالالتزامات النابعة من الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة. أما البلدان النامية فيمكنها تأجيل تطبيق أغلبية أحكام الاتفاق حتى بداية عام ٢٠٠٠، ويجوز لأقل البلدان تطورا تأجيل تطبيق تلك الأحكام حتى عام ٢٠٠٦. أما الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية فلديها أيضا مهلة حتى عام ٢٠٠٠ بشروط معينة. ويقوم مجلس الاتفاق بمتابعة تنفيذ الاتفاقية ويراقب على الأخص احترام الالتزامات النابعة منها. وقد حدّد الاجراءات التي تحكم عملية الابلاغ المنظم بمراسيم التطبيق الوطنية وكذا عملية فحصها في داخل المجلس. وفي الوقت الراهن، تخص هذه الاجراءات الأعضاء الذين ينتمون الى البلدان النامية. وفي عام ١٩٩٦ أجريت عمليات فحص متعمق للمسائل المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك لعلامات الانتاج أو العلامات التجارية، وللبيانات الجغرافية وللرسوم والنماذج الصناعية.

الحماية بواسطة حقوق المؤلف

لا شك أن بعض المصنفات يمكن أن تتمتع بالحماية المقررة لحقوق المؤلف. وتتمثل هذه المصنفات أساسا في المنتجات التي تتسم بقيمة فنية وإبداعية عالية مثل أواني الزهور والمجوهرات والحلىّ والمصنوعات الجلدية المزخرفة وغيرها. وينبغي للتشريع الوطني المتعلق بحقوق المؤلف أن يكفل الحماية لهذه المصنوعات الحرفية.

ولا غنى عن تعديل التشريعات الوطنية السارية بحيث تصبح مطابقة للقانون الدولي. ويشكل تعديل التشريعات الوطنية بحيث تتطابق مع الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة، التزاما يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

توفير الحماية عن طريق ذكر الأصل الجغرافي أو تحديد المصدر

من الموصى به بشدة حماية المصنوعات الحرفية عن طريق ذكر البيانات الجغرافية. ذلك أن ذكر هذه البيانات يتيح إثبات أن هذه المصنوعات الحرفية واردة من منطقة معينة كما يتيح تحديد الحالات التي فيها يعزى توافر خصيصة معينة في هذه المنتجات، الى أصلها الجغرافي. وتعتبر هذه الصورة من صور الحماية، صورة يسهل تطبيقها. ويمكن أن تقترن بعملية منظمة لجمع هذه المصنوعات الحرفية، والاحتفاظ بصورة دائمة بسجل جغرافي للأنشطة الحرفية. وينبغي أن تبدأ عملية جمع المصنوعات الحرفية مع البدء في تنفيذ المشروع العالمي.

وفيما يتعلق بالسوق الدولية، يلزم إعداد أحكام لحماية البيانات الجغرافية المتعلقة بالمصنوعات الحرفية. وفيما يخص الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فقد جرى أو سيجري النص على أحكام معينة بشأن البيانات الجغرافية في مختلف البلدان طبقا للاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة.

ومن الممكن أن تتفق الرقابة على البيانات المتعلقة بالأصل الجغرافي مع الحماية المقررة لحماية حقوق المؤلف.

الحماية عن طريق تسجيل العلامة

لقد سبق أن اقترح إنشاء علامات وطنية. ورأينا أنه توجد علامات تصديق تقوم الى حد ما مقام الشهادة المتعلقة بالأصل. إن استخدام علامة تجارية أو صناعية أو لخدمات معينة أمر يلائم المصنوعات التي يراد حمايتها. ويمكن لصق هذه العلامات على مواد التغليف المعدة للتصدير.

الحماية بواسطة براءة الاختراع

عندما تكون للمصنوعات الحرفية في حد ذاتها قيمة أقلّ من أسلوب صنعها، فانه من الممكن، بشروط معينة، تسجيل براءة اختراع لأسلوب الانتاج في بعض الحالات. وبالإيجاز، فانه ينبغي تقديم الدليل على أن الصانع الحرفي قام بادخال تحسين جوهري على الأسلوب القديم، أي أنه اخترع، بصورة ما، أسلوب صنع أصيل وجديد وقابل للتطبيق الصناعي. غير أنه تجدر الاشارة الى أن الشروط المقررة للاستفادة من الحماية التي يمنحها نظام البراءات لا تلائم كثيرا المصنوعات الحرفية. ولا يمكن استخدام هذا الأسلوب إلاّ في ظروف استثنائية.

ضرورة وضع إطار للتنفيذ والادارة

لا يمكن تأمين هذه الأنواع من الحماية بصورة فعالة إلا إذا اندرجت في إطار أوسع تتمثل إحدى وظائفه في تولي الادارة الجماعية لحقوق الصناع الحرفيين.

ثالثا – وضع إطار هيكلي لحماية المصنوعات الحرفية

السياق

لئن كانت توجد في بعض البلدان النامية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هياكل معينة تمثل مصالح الحرفيين. (أنظر الملحقين ١٥ و١٦) إلا أن مثل هذه الهياكل لا توجد في جميع البلدان. وإذا وجدت، فكثيرا ما يؤخذ عليها افتقارها الى الفعالية. وهو عيب يرجع من ناحية الى مشكلات تتعلق بالتنظيم، ومن ناحية أخرى الى أن القسط الأكبر من الانتاج الحرفي ينتمي الى القطاع الذي يسمى بالقطاع "غير الرسمي". ويرجع أحد أسباب الضعف الأخرى الى أن بعض الهيئات الموجودة لا ينصّب هدفها على الصناعات الحرفية على وجه التحديد، بل تشمل أغراضها جميع قطاعات الحياة الاقتصادية في البلاد. وأخيرا يبدو أنه لا توجد أي هيئة تعنى صراحة بجوانب الملكية الفكرية الخاصة بمنتجات الابداع الحرفي.

وتدعو هذه الأسباب الى التأكيد على أن الهياكل القائمة لا تتيح كفالة حماية فعالة لمنتجات الابداع الحرفي.

اقتراحات متعلقة بإنشاء هياكل خاصة

غير أنه ينبغي تطوير هذه الهياكل إن وجدت أو إنشاؤها اذا لم تكن قائمة لتأمين حماية مزدوجة: حماية صفة الحرفي، وهي مهمة ينبغي أن تناط بغرفة الحرف، وحماية حقوق الملكية الفكرية التي ينبغي أن تتولاها جمعية وطنية لمنتجات الابداع الحرفي، على أن تعمل هاتان الهيئتان تحت اشراف الادارة الوطنية للصناعات الحرفية.

الادارة الوطنية للمصنوعات الحرفية

ستكلف الادارة الوطنية للصناعات الحرفية، التابعة لوزارة مشرفة، قد تكون وزارة الصناعة أو التجارة والصناعات الحرفية، أو الاقتصاد أو السياحة، بمهمة مزدوجة. فسوف يعهد اليها في المقام الأول بمراقبة أنشطة غرفة أو غرف الحرف والجمعية الوطنية لمنتجات الابداع الحرفي. وسيتعين عليها في المقام الثاني الاضطلاع بدور همزة الوصل بين الهيئتين المذكورتين والحرفيين والادارات الوطنية في البلدان الأخرى في إطار مؤتمرات اقليمية أو مشتركة بين المناطق بشأن تنمية الصناعات الحرفية وحمايتها.

غرفة الحرف: هيئة لتمثيل الحرفيين

ينبغي أن تنشأ في كل بلد غرفة للحرف. وسيعهد الى هذه المؤسسة التي تتسم بطابع نصف عام ونصف خاص بمهمة الدفاع عن مصالح المهنة وأعضائها. ويمكن تنظيم غرفة الحرف على النحو التالي:

- أمانة عامة مكونة من أعضاء قدماء في المهنة يتم انتخابهم، تكون مهمتها الأولى تأمين حماية صفة الحرفي عن طريق إنشاء سجل يجري إعداده عن طريق استخدام البيانات التي يوفرها قسم تجميع البيانات المتعلقة بالأنشطة وفهرستها؛

- مرفق لتجميع البيانات المتعلقة بالأنشطة وفهرستها. ويتكون أساسا من إحصائيين ويتمثل دوره في فهرسة أنشطة الحرفيين بحسب المناطق والمصنوعات، بهدف إنشاء قائمة من شأنها تيسير تسجيل وإيداع العلامات، وإعداد قائمة بالتعريفات، وذلك بطريق التعاون مع مرفق الشؤون القانونية؛

- مرفق البحث والتطوير الخاص بالمصنوعات، وهو مكون من تقنيين في مجال الانتاج والجودة تتمثل مهمتهم في القيام، بطريق الاشتراك المباشر مع الحرفيين ومرفق البحث والتطوير الخاص بالأسواق والقائمين بالترويج التجاري، بدراسة امكانيات تحسين وتطوير المصنوعات وأساليب الانتاج القائمة؛

- مرفق البحث والتطوير الخاص بالأسواق، ويتكون من تقنيين تجاريين تتمثل مهمتهم في التعاون مع هيئات ترويج الصادرات والشركاء من القطاع الخاص (القائمين بالأنشطة في مجال التجارة الدولية) بهدف تحديد امكانيات تصريف المصنوعات وضمان تنفيذ عمليات التجارة الدولية؛

- مرفق التمويل الذي سيناط به الاضطلاع بالجوانب المالية للعمليات المتعلقة بالمنتجات والأسواق وانشاء المراكز الحرفية، وذلك بطريق التعاون مع الحرفيين والمروجين والعملاء وشركائهم الماليين.

الجمعية الوطنية للمصنوعات الحرفية

ينبغي أن تنشأ في كل بلد جمعية وطنية للمصنوعات الحرفية. ويحسن أن تتمتع هذه الهيئة ببعض الاستقلال. ويمكن أن توضع عند الاقتضاء تحت اشراف معهد وطني للملكية الفكرية. وستتمثل مهمة الجمعية الوطنية للمصنوعات الحرفية، وهي مؤسسة نصف عامة ونصف خاصة، في تأمين حماية حقوق الملكية الفكرية للصناع الحرفيين. وينبغي أن تتشكل على النحو التالي:

- أمانة عامة مكونة من أعضاء منتخبين من غرفة الحرف وتكون على اتصال دائم بالأمانة العامة لهذه الغرفة، وبالهيئات الوطنية والدولية للملكية الفكرية؛

- قسم مكلّف بعمليات التسجيل الوطنية والدولية لحقوق الملكية الفكرية، يتمثل دوره في تأمين تسجيل وايداع العلامات والبراءات وغيرها من حقوق الملكية الفكرية لدى الهيئات المختصة، اذا لم تكن الجمعية الوطنية للمصنوعات الحرفية قادرة على تولي تلك المهمة بنفسها على المستوى الوطني، ولدى مرافق المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الصعيد الدولي. وينبغي أن يتم هذا التسجيل استنادا الى البيانات التي تولت جمعها وفهرستها ونشرها المرافق المختصة في غرفة الحرف؛

- قسم جمع الرسوم وحوالة الحقوق، وهو مكون من محاسبين تتمثل مهمتهم في جمع رسوم الاستغلال التي يدفعها المروجون والعملاء المعنيون بتسويق المصنوعات الحرفية بصفة منتظمة، أو في إطار عمليات حوالة الحقوق كما في حالة رخص العلامات المشفوعة بحق استئثاري على الصعيد الجغرافي؛

- قسم الترويج ويتمثل دوره في تشجيع الصناع الحرفيين ماليا عن طريق إشراكهم في حصيلة الرسوم، وذلك في شكل قروض ميسّرة أو قروض أو رد جزء من الجعالات إذا أتاحت الظروف ذلك.

- قسم القضايا وهو يتولى، بالتعاون مع القسم القانوني في غرفة الحرف، الخدمة المجانية في القضايا التي ترفع في مجال حقوق الملكية الفكرية بين الحرفيين ومروجي المصنوعات وعملائها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسمح قوانين البلدان المعنية برفع دعاوى جماعية بمقتضى قوانين المرافعات المدنية، والاجراءات الجنائية.

الطريقة العامة لسير العمل في هذا النظام

تقوم غرفة الحرف في مرحلة أولى بحصر المنتجات والصناع الحرفيين. ويتم تسجيل الصانع الحرفي في السجل، وتصنف المنتجات، ويجري تحليل حمايتها المحتملة من زاوية الملكية الفكرية. وترسل صورة من قائمة المنتجات التي يمكن أن تتمتع بالحماية وصورة من سجل أصحاب الحقوق الى الجمعية الوطنية للمصنوعات الحرفية التي تقوم بتسجيل أو ايداع حقوق الملكية الفكرية. وتضطلع غرفة الحرف بعد ذلك بدور الوسيط بين مروجي التجارة الخارجية والعاملين في مجال التجارة الدولية من جهة

أولى والحرفيين والجمعية الوطنية للمصنوعات الحرفية من جهة ثانية. ويجب على المروجين والعاملين ذوي المصلحة أن يتصلوا بالجمعية الوطنية للمصنوعات الحرفية لكي ترخّص لهم، تلافيا للملاحقات القضائية، بحق استغلال المنتجات التي يبتدعها الصناع الحرفيون وبتوزيعها وتسويقها. وقد يتلقى هؤلاء الحرفيون أجرا من عملائهم المباشرين، ومن الجمعية الوطنية للمصنوعات الحرفية في آن واحد.

الملاحق

ملاحظات تمهيدية

١ – تورد الجداول التي تتضمنها الملاحق من ٩ الى ١٤ والملحق ١٦ قائمة بأقل البلدان نموا، كما وضعتها الأمم المتحدة رسميا.

٢ – وتورد الجداول التي تتضمنها الملاحق من ٣ الى ٨ قائمة "بالبلدان الرائدة" الـ ٢٣ التي تخيرها مركز التجارة الدولية، في وثيقته المعنونة "استراتيجية من أجل برنامج ترويج وتنمية المصنوعات الحرفية". ونورد فيما يلي الجزء من هذه الاستراتيجية الذي يبرر هذا الانتقاء، وذلك لما قد ينطوي عليه ذلك من فوائد.

طبقا "للقرار المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها لصالح أقل البلدان نموا" الوارد في اتفاقات مراكش بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف المسماة "حلقة أوروغواي" (Uruguay Round) ، سيحرص مركز التجارة الدولية، في اطار برنامجه الخاص بترويج وتنمية المصنوعات الحرفية، على إيلاء الأفضلية بصورة منتظمة لاحتياجات أقل البلدان نموا – متعاونا – في سبيل ذلك – مع البلدان النامية التي تفوقها تقدما، ومع البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

وبالنسبة للمرحلة الأولى من مراحل تنفيذ استراتيجيته يعتزم مركز التجارة الدولية، الاقتصار، في البدء، على **٢٣ "بلدا رائدا"**، موزعة على ثلاث مجموعات كبرى، بحسب مواقعها الجغرافية في كل من القارات الثلاث التالية:

افريقيا المجموعة ١	آسيا والمحيط الهادي المجموعة ٢	أمريكا اللاتينية المجموعة ٣
بوركينا فاسو	# بنغلاديش	# غيانا
* اثيوبيا	بوتان	هاييتي
غينيا بيساو	# جزر سليمان	هندوراس
# ليسوتو	منغوليا	* نيكاراغوا
* مدغشقر	نيبال	
# ملاوي	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
مالي	# ساموا	
النيجر	# فانواتو	
* # أوغندا	* فيتنام	
* # جمهورية تنزانيا المتحدة		

مفتاح الرموز : يرد ايضاح الرمزين * و # في الفقرة (د) من الصفحة التالية.

إن الاختيار المذكور أعلاه، مع استناده أساسا الى احتياجات البلدان المنتفعة، يفي بالمعايير التالية:

(أ) كون البلد يندرج في عداد أقل البلدان نموا أو البلدان المنخفضة الدخل؛

(ب) كثرة سكان الريف؛

(جـ) الاستقرار النسبي في المناخ السياسي ووجود بيئة اجتماعية اقتصادية مؤاتية؛

(د) يندرج في نطاق أفضليات البلدان المانحة؛

(هـ) توزيع متوازن (بلدان معزولة عن البحار، بلدان جزرية، بلدان ساحلية)؛

(و) امكان مراعاة طلبات المساعدة الخاصة المقدمة من البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية (وذلك في حدود الموارد المتوافرة).

وتوخيا لفهم هذه المعايير الستة فهما جيدا، يرد فيما يلي توضيحها:

(أ) إن البلدان المنتقاة جميعها تندرج إما في إطار **أقل البلدان نموا** (البلدان الموضوع تحت اسم كل منها خط) وإما **بلدان منخفضة الدخل** (غير المشار اليها بخط).

(ب) تتسم البلدان الـ ١٨ الأقل نموا المنتقاة بالزيادة الكبيرة في عدد سكان الريف فيها (تبلغ النسبة الاجمالية فيها ٧٣,٥٪ من المجموع العام للسكان).

(جـ) وتجدر الإشارة مع ذلك الى أن بعض البلدان – على الرغم من وفائها بالمعايير الوارد بيانها أعلاه – لم يقع عليها الاختيار بسبب عدم استقرارها سياسيا (سواء تعلق الأمر باضطرابات اجتماعية أو عنف عسكري أو حرب عصابات أو حرب أهلية أو انعدام الأمن بوجه عام). وبناء على هذا الاعتبار، استبقيت للنظر في مساعدتها مستقبلا بلدان مثل: أفغانستان وبوروندي وكمبوديا ورواندا وسري لانكا والسودان وتوغو وزائير.

(د) البلدان المشار اليها بعلامة * هي البلدان المتلقية التي وقع عليها الاختيار باعتبارها أولى بالمساعدة، عند الهيئة السويسرية الرسمية للتنمية. والبلدان المشار اليها بالعلامة # هي أعضاء في الكومنولث، ويمكنها بهذه الصفة الاستفادة من مساعدة مانحين من أمثال ادارة التنمية لما وراء البحار (Overseas Development Administration) في المملكة المتحدة.

(هـ) كما أن مركز التجارة قد أولى عناية كبيرة في اختياره لهذه البلدان على تحقيق قدر من التوازن، بين البلدان المعزولة عن البحار والبلدان الجزرية والبلدان الساحلية، مع إعطاء الأولوية للبلدان المعزولة (وذلك بالنسب المئوية ٤٨٪ و ٢٢٪ و ٣٠٪ على التوالي).

(و) وأخيرا، سيبذل مركز التجارة الدولية قصارى جهده، إذا سمحت له الموارد المتوافرة، لتلبية بعض طلبات المساعدة التي تقدمها بعض البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، والتي تكون حريصة على الانتفاع بمساعدة لتنمية مصنوعاتها الحرفية.

الملحق ١

المنظمات والمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال الملكية الفكرية

المنظمات

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
منظمة التجارة العالمية
المنظمة الافريقية للملكية الفكرية
المنظمة الافريقية الاقليمية للملكية الصناعية

اتفاقيات واتفاقات دولية في مجال حقوق المؤلف

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (١٩٥٢) المعدلة في باريس (١٩٧١) المشار اليها فيما يلي باسم الاتفاقية العالمية

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٨٨٦)، المستكملة في باريس (١٨٩٦)، والمعدلة في برلين (١٩٠٨)، والمستكملة في برن (١٩١٤)، والمعدلة في روما (١٩٢٨) وبروكسيل (١٩٤٨) وستوكهولم (١٩٦٧) وباريس (١٩٧١) والمنقحة في ١٩٧٩ (اتحاد برن)، والمشار اليها فيما يلي باسم اتفاقية برن (اتحاد برن)

الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بما في ذلك الإتجار بالسلع المقلدة

اتفاقيات واتفاقات دولية بشأن بيان المصدر الجغرافي للسلع

ترتيبات لشبونة بشأن حماية البيانات المتعلقة بالمصدر وتسجيلها على الصعيد الدولي (١٩٥٨)، المعدل في ستوكهولم (١٩٦٧) والمنقح في ١٩٧٩ (اتحاد لشبونة)، والمشار اليه فيما يلي باسم اتفاق لشبونة (اتحاد لشبونة)

ترتيبات مدريد المتعلقة بحذف البيانات الزائفة أو المضللة المتعلقة بمصدر المنتجات (١٨٩١)، المعدلة في واشنطن (١٩١١)، وفي لاهاي (١٩٢٥)، ولندن (١٩٣٤) ولشبونة (١٩٥٨)، والمكمّلة بالوثيقة الاضافية المبرمة في ستوكهولم (١٩٦٧) والمشار اليها فيما يلي باسم ترتيبات مدريد

الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة

اتفاقيات واتفاقات دولية في مجال العلامات

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣)، المعدلة في بروكسل (١٩٠٠)، وواشنطن (١٩١١)، ولاهاي (١٩٢٥)، ولندن (١٩٣٤)، ولشبونة (١٩٥٨)، وستوكهولم (١٩٦٧)، والمنقحة في ١٩٧٩(اتحاد باريس)، والمشار اليها فيما يلي باسم اتفاقية باريس (اتحاد باريس)

ترتيبات فيينا التي أنشأت تصنيفا دوليا للعناصر التشكيلية في العلامات (١٩٧٣) المنقحة في ١٩٨٥ (اتحاد فيينا) والمشار اليها فيما يلي باسم ترتيبات فيينا (اتحاد فيينا)

ترتيبات نيس بشأن التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (١٩٥٧)، المعدلة في ستوكهولم (١٩٦٧)، وجنيف (١٩٧٧)، والمنقحة في ١٩٧٩ (اتحاد نيس) والمشار اليها فيما يلي باسم ترتيبات نيس (اتحاد نيس)

ترتيبات مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (١٨٩١)، المعدلة في بروكسل (١٩٠٠)، وواشنطن (١٩١١)، ولاهاي (١٩٢٥)، ولندن (١٩٣٤)، ونيس (١٩٥٧)، وستوكهولم (١٩٦٧)، والمنقحة في (١٩٧٩) (اتحاد مدريد)؛ والبروتوكول المتعلق بترتيبات مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات (١٩٨٩) (بروتوكول مدريد)، المشار اليها فيما يلي باسم ترتيبات وبروتوكول مدريد (اتحاد مدريد)

الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة

اتفاقيات واتفاقات دولية في مجال الرسوم والنماذج

ترتيبات لاهاي المتعلقة بالايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (١٩٢٥) المعدلة في لندن (١٩٣٤)، ولاهاي (١٩٦٠)، والمستكملة بوثيقة اضافية صادرة في موناكو (١٩٦١) وبالوثيقة التكميلية الصادرة في ستوكهولم (١٩٦٧) وبروتوكول جنيف (١٩٧٥)؛ والمنقحة في ١٩٧٩ (اتحاد لاهاي) والمشار اليها فيما يلي باسم ترتيبات لاهاي (اتحاد لاهاي)

ترتيبات لوكارنو التي أنشأت تصنيفا دوليا للرسوم والنماذج الصناعية (١٩٦٨)، المنقحة في ١٩٧٩ (اتحاد لوكارنو) والمشار اليها فيما يلي باسم ترتيبات لوكارنو (اتحاد لوكارنو)

بروتوكول هراري المتعلق بالبراءات وبالرسوم والنماذج الصناعية (١٩٨٢) المذكور فيما يلي باسم بروتوكول هراري

اتفاقية باريس (اتحاد باريس)

الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة

اتفاقيات واتفاقات دولية في مجال البراءات

بروتوكول هراري

اتفاقية باريس (اتحاد باريس)

ترتيبات ستراسبورغ المتعلقة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع (١٩٧١)، المنقحة في ١٩٧٩ (اتحاد IPC) والمشار إليه فيما يلي باسم ترتيبات ستراسبورغ (اتحاد IPC)

معاهدة التعاون في مجال البراءات (PCT) (واشنطن، ١٩٧٠)، المنقحة في ١٩٧٩ و ١٩٨٤ (اتحاد PCT) والمشار اليها فيما يلي باسم PCT (اتحاد PCT)

الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة

الملحق ٢

حماية الملكية الفكرية:

الحقوق والموضوعات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية

طبيعة الحق	الموضوع*	الاتفاقيات والاتفاقات الدولية		
حقوق المؤلف	المصنفات الفكرية الأصيلة	**الاتفاقية العالمية** **اتفاقية برن** (اتحاد برن)		
بيانات المنشأ الجغرافي للمنتجات	تحديد مكان نشأة المنتجات مع بيان النوعية أو غيرها من الخصائص	**ترتيبات لشبونة** (اتحاد لشبونة) **ترتيبات مدريد**		
العلامات	الشارات أو الرموز التي تميز منتجات شركة ما وخدماتها عن مصنوعات وخدمات غيرها	**ترتيبات فيينا** (اتحاد فيينا) **ترتيبات نيس** (اتحاد نيس) **ترتيبات مدريد** (اتحاد مدريد)	**اتفاقية باريس** (اتحاد باريس)	الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة
الرسوم والنماذج	الرسوم الوظيفية أو الزخرفية	**ترتيبات لاهاي** (اتحاد لاهاي) **ترتيبات لوكارنو** (اتحاد لوكارنو) **بروتوكول هراري**		
البراءات	الاختراعات الجديدة والأصيلة والتي يمكن أن تكون لها تطبيقات صناعية	اتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات (اتحاد IPC) PCT (اتحاد PCT) بروتوكول هراري		

* يمكن ادراج العديد من المصنوعات الحرفية في مجالات النشاط موضوع الحق ويمكن بالتالي انتفاعها بالحماية.

الملحق ٣

وضع البلدان الرائدة
لدى المنظمات الدولية ذات الاختصاصات
في مجال الملكية الفكرية

البلدان الرائدة		منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)	منظمة التجارة العالمية	المنظمة الافريقية للملكية الفكرية	المنظمة الاقليمية الافريقية للملكية الصناعية
المنطقة	الدولة					
افريقيا	بوركينا فاسو	عضو	عضو	عضو	عضو	–
	اثيوبيا	عضو	–	–	–	–
	غينيا بيساو	عضو	عضو	عضو	–	–
	ليسوتو	عضو	عضو	عضو	–	عضو
	مدغشقر	عضو	عضو	عضو	–	–
	ملاوي	عضو	عضو	عضو	–	عضو
	مالي	عضو	عضو	عضو	عضو	–
	النيجر	عضو	عضو	عضو	عضو	–
	أوغندا	عضو	عضو	عضو	–	عضو
	جمهورية تنزانيا المتحدة	عضو	عضو	عضو	–	عضو
آسيا	بنغلاديش	عضو	عضو	عضو	–	–
	بوتان	عضو	عضو	–	–	–
	جزر سليمان	عضو	–	عضو	–	–
	منغوليا	عضو	عضو	عضو	–	–
	نيبال	عضو	–	–	–	–
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	عضو	عضو	–	–	–
	ساموا	عضو	–	–	–	–
	فانواتو	–	–	–	–	–
	فيتنام	عضو	عضو	–	–	–
أمريكا اللاتينية	غيانا	عضو	عضو	عضو	–	–
	هاييتي	عضو	عضو	عضو	–	–
	هندوراس	عضو	عضو	عضو	–	–
	نيكاراغوا	عضو	عضو	عضو	–	–

الملحق ٤

وضع البلدان الرائدة بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف				
المنطقة	البلدان الرائدة الدولة	الاتفاقية العالمية	اتفاقية برن (اتحاد برن)	الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة
افريقيا	بوركينا فاسو	–	طرف	طرف
	اثيوبيا	–	–	–
	غينيا بيساو	–	طرف	طرف
	ليسوتو	–	طرف	طرف
	مدغشقر	–	طرف	طرف
	ملاوي	طرف	طرف	طرف
	مالي	–	طرف	طرف
	النيجر	طرف	طرف	–
	أوغندا	–	–	طرف
	جمهورية تنزانيا المتحدة	–	طرف	طرف
آسيا	بنغلاديش	طرف	–	طرف
	بوتان	–	–	–
	جزر سليمان	–	–	طرف
	منغوليا	–	–	طرف
	نيبال	–	–	–
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	طرف	–	–
	ساموا	–	–	–
	فانواتو	–	–	–
	فيتنام	–	–	–
أمريكا اللاتينية	غيانا	–	طرف	طرف
	هاييتي	طرف	طرف	طرف
	هندوراس	–	طرف	طرف
	نيكاراغوا	طرف	–	طرف

الملحق ٥

وضع البلدان الرائدة بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيانات الجغرافية				
المنطقة	البلدان الرائدة الدولة	ترتيبات لشبونة (اتحاد لشبونة)	ترتيبات مدريد	الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة
افريقيا	بوركينا فاسو	طرف	–	طرف
	اثيوبيا	–	–	–
	غينيا بيساو	–	–	طرف
	ليسوتو	–	–	طرف
	مدغشقر	–	–	طرف
	ملاوي	–	–	طرف
	مالي	–	–	طرف
	النيجر	–	–	طرف
	أوغندا	–	–	طرف
	جمهورية تنزانيا المتحدة	–	–	طرف
آسيا	بنغلاديش	–	–	طرف
	بوتان	–	–	–
	جزر سليمان	–	–	طرف
	منغوليا	–	–	طرف
	نيبال	–	–	–
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	–	–	–
	ساموا	–	–	–
	فانواتو	–	–	–
	فيتنام	–	–	–
أمريكا اللاتينية	غيانا	–	–	طرف
	هاييتي	طرف	–	طرف
	هندوراس	–	–	طرف
	نيكاراغوا	–	–	طرف

الملحق ٦

وضع البلدان الرائدة

بالنسبة للاتفاقيات الدولية

المتعلقة بالعلامات المسجلة

المنطقة	البلدان الرائدة الدولة	اتفاقية باريس (اتحاد باريس)	ترتيبات فيينا (اتحاد فيينا)	ترتيبات نيس (اتحاد نيس)	ترتيبات وبروتوكول مدريد (اتحاد مدريد)	الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة
افريقيا	بوركينا فاسو	طرف	–	–	–	طرف
	اثيوبيا	–	–	–	–	–
	غينيا بيساو	طرف	–	–	–	طرف
	ليسوتو	طرف	–	–	–	طرف
	مدغشقر	طرف	–	–	–	طرف
	ملاوي	طرف	–	طرف	–	طرف
	مالي	طرف	–	–	–	طرف
	النيجر	طرف	–	–	–	طرف
	أوغندا	طرف	–	–	–	طرف
	جمهورية تنزانيا المتحدة	طرف	–	–	–	طرف
آسيا	بنغلاديش	طرف	–	–	–	طرف
	بوتان	–	–	–	–	–
	جزر سليمان	–	–	–	–	طرف
	منغوليا	طرف	–	–	طرف	طرف
	نيبال	–	–	–	–	–
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	–	–	–	–	–
	ساموا	–	–	–	–	–
	فانواتو	–	–	–	–	–
	فيتنام	طرف	–	–	طرف	–
أمريكا اللاتينية	غيانا	طرف	–	–	–	طرف
	هاييتي	طرف	–	–	–	طرف
	هندوراس	طرف	–	–	–	طرف
	نيكاراغوا	–	–	–	–	طرف

الملحق ٧

وضع البلدان الرائدة

بالنسبة للاتفاقيات الدولية

المتعلقة بالرسوم والنماذج

المنطقة	البلدان الرائدة الدولة	ترتيبات لاهاي (اتحاد لاهاي)	ترتيبات لوكارنو (اتحاد لوكارنو)	بروتوكول هراري	الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة
افريقيا	بوركينا فاسو	–	–	–	طرف
	اثيوبيا	–	–	–	–
	غينيا بيساو	–	–	–	طرف
	ليسوتو	–	–	طرف	طرف
	مدغشقر	–	–	–	طرف
	ملاوي	–	طرف	طرف	طرف
	مالي	–	–	–	طرف
	النيجر	–	–	–	طرف
	أوغندا	–	–	طرف	طرف
	جمهورية تنزانيا المتحدة	–	–	–	طرف
آسيا	بنغلاديش	–	–	–	طرف
	بوتان	–	–	–	–
	جزر سليمان	–	–	–	طرف
	منغوليا	–	–	–	طرف
	نيبال	–	–	–	–
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	–	–	–	–
	ساموا	–	–	–	–
	فانواتو	–	–	–	–
	فيتنام	–	–	–	–
أمريكا اللاتينية	غيانا	–	–	–	طرف
	هاييتي	–	–	–	طرف
	هندوراس	–	–	–	طرف
	نيكاراغوا	–	–	–	طرف

الملحق ٨

وضع البلدان الرائدة

بالنسبة للإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبراءات

المنطقة	البلدان الرائدة الدولة	اتفاقية باريس (اتحاد باريس)	ترتيبات ستراسبورغ (الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات)	معاهدة التعاون بشأن البراءات (اتحاد PCT)	بروتوكول هراري	الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة
افريقيا	بوركينا فاسو	طرف	–	طرف	–	طرف
	اثيوبيا	–	–	–	–	–
	غينيا بيساو	طرف	–	–	–	طرف
	ليسوتو	طرف	–	طرف	طرف	طرف
	مدغشقر	طرف	–	طرف	طرف	طرف
	ملاوي	طرف	طرف	طرف	–	طرف
	مالي	طرف	–	طرف	–	طرف
	النيجر	طرف	–	طرف	–	طرف
	أوغندا	طرف	–	طرف	طرف	طرف
	جمهورية تنزانيا المتحدة	طرف	–	–	–	طرف
آسيا	بنغلاديش	طرف	–	–	–	طرف
	بوتان	–	–	–	–	–
	جزر سليمان	–	–	–	–	طرف
	منغوليا	طرف	–	–	–	طرف
	نيبال	–	–	–	–	–
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	–	–	–	–	–
	ساموا	–	–	–	–	–
	فانواتو	–	–	–	–	–
	فيتنام	طرف	–	طرف	–	–
أمريكا اللاتينية	غيانا	طرف	–	–	–	طرف
	هاييتي	طرف	–	–	–	طرف
	هندوراس	طرف	–	–	–	طرف
	نيكاراغوا	–	–	–	–	طرف

الملحق ٩

وضع أقل البلدان نموا لدى المنظمات الدولية ذات الاختصاصات في مجال الملكية الفكرية					
أقل البلدان نموا	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)	منظمة التجارة العالمية	المنظمة الافريقية للملكية الفكرية	المنظمة الافريقية الاقليمية للملكية الصناعية
أفغانستان	عضو	–	–	–	–
أنغولا	عضو	عضو	عضو	–	–
بنغلاديش	عضو	عضو	عضو	–	–
بنين	عضو	عضو	عضو	عضو	–
بوتان	عضو	عضو	–	–	–
بوركينا فاسو	عضو	عضو	عضو	عضو	–
بوروندي	عضو	عضو	عضو	–	–
كمبوديا	عضو	عضو	–	–	–
الرأس الأخضر	عضو	–	–	–	–
جمهورية افريقيا الوسطى	عضو	عضو	عضو	عضو	–
جزر القمر	عضو	–	–	–	–
جيبوتي	عضو	–	عضو	–	–
اريتريا	عضو	–	–	–	–
اثيوبيا	عضو	–	–	–	–
غامبيا	عضو	عضو	عضو	–	عضو
غينيا	عضو	عضو	عضو	–	–
غينيا بيساو	عضو	عضو	عضو	–	–
غينيا الاستوائية	عضو	–	–	–	–
هاييتي	عضو	عضو	عضو	–	–
كيريباتي	–	–	–	–	–
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	عضو	عضو	–	–	–
ليسوتو	عضو	عضو	عضو	–	عضو
ليبيريا	عضو	عضو	–	–	–
مدغشقر	عضو	عضو	عضو	–	–
ملاوي	عضو	عضو	عضو	–	عضو
الملديف	عضو	–	عضو	–	–
مالي	عضو	عضو	عضو	عضو	–
موريتانيا	عضو	عضو	عضو	عضو	–
موزمبيق	عضو	–	عضو	–	–
ميانمار	عضو	–	عضو	–	–
نيبال	عضو	–	–	–	–
النيجر	عضو	عضو	عضو	عضو	–
أوغندا	عضو	عضو	عضو	–	عضو
رواندا	عضو	عضو	عضو	–	–
جزر سليمان	عضو	–	عضو	–	–
ساموا	عضو	–	–	–	–
ساوتومي وبرنسيبي	عضو	–	–	–	–
سيراليون	عضو	عضو	عضو	–	عضو
الصومال	عضو	عضو	–	–	عضو
السودان	عضو	عضو	–	–	عضو
جمهورية تنزانيا المتحدة	عضو	عضو	عضو	–	عضو
تشاد	عضو	عضو	عضو	عضو	–
توغو	عضو	عضو	عضو	عضو	–
توفالو	عضو	–	–	–	–
فانواتو	عضو	–	–	–	–
اليمن	عضو	–	–	–	–
زائير	عضو	عضو	عضو	–	–
زامبيا	عضو	عضو	عضو	–	عضو

الملحق ١٠

وضع أقل البلدان نموا بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف			
أقل البلدان نموا	الاتفاقية العالمية	اتفاقية برن (اتحاد برن)	الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة
أفغانستان	–	–	–
أنغولا	–	–	طرف
بنغلاديش	طرف	–	طرف
بنين	–	–	طرف
بوتان	–	–	–
بوركينا فاسو	–	طرف	طرف
بوروندي	–	–	طرف
كمبوديا	طرف	–	–
الرأس الأخضر	–	–	–
جمهورية افريقيا الوسطى	–	طرف	طرف
جزر القمر	–	–	–
جيبوتي	–	–	طرف
اريتريا	–	–	–
اثيوبيا	–	–	–
غامبيا	–	طرف	طرف
غينيا	طرف	طرف	طرف
غينيا بيساو	–	طرف	طرف
غينيا الاستوائية	–	–	–
هايتي	طرف	طرف	طرف
كيريباتي	–	–	–
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	طرف	–	–
ليسوتو	–	طرف	طرف
ليبيريا	طرف	طرف	–
مدغشقر	–	طرف	طرف
ملاوي	–	طرف	طرف
المديف	–	–	طرف
مالي	–	طرف	طرف
موريتانيا	–	–	طرف
موزمبيق	–	–	طرف
ميانمار	–	–	طرف
نيبال	–	–	–
النيجر	طرف	طرف	طرف
أوغندا	–	–	طرف
رواندا	–	طرف	طرف
جزر سليمان	–	–	طرف
ساموا	–	–	–
ساوتومي وبرنسيبي	–	–	–
سيراليون	–	–	طرف
الصومال	–	–	–
السودان	–	–	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	–	طرف	طرف
تشاد	–	–	طرف
توغو	–	طرف	طرف
توفالو	–	–	–
فانواتو	–	–	–
اليمن	–	–	–
زائير	–	طرف	طرف
زامبيا	طرف	طرف	طرف

الملحق ١١

وضع أقل البلدان نموا بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيانات الجغرافية			
أقل البلدان نموا	ترتيبات لشبونة (اتحاد لشبونة)	ترتيبات مدريد	الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة
أفغانستان	–	–	–
أنغولا	–	–	طرف
بنغلاديش	–	–	طرف
بنين	–	–	طرف
بوتان	–	–	–
بوركينا فاسو	طرف	–	طرف
بوروندي	–	–	طرف
كمبوديا	–	–	–
الرأس الأخضر	–	–	–
جمهورية افريقيا الوسطى	–	–	طرف
جزر القمر	–	–	–
جيبوتي	–	–	طرف
اريتريا	–	–	–
اثيوبيا	–	–	–
غامبيا	–	–	طرف
غينيا	–	–	طرف
غينيا بيساو	–	–	طرف
غينيا الاستوائية	–	–	–
هاييتي	طرف	–	طرف
كيريباتي	–	–	–
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	–	–	–
ليسوتو	–	–	طرف
ليبيريا	–	–	–
مدغشقر	–	–	طرف
ملاوي	–	–	طرف
الملديف	–	–	طرف
مالي	–	–	طرف
موريتانيا	–	–	طرف
موزمبيق	–	–	طرف
ميانمار	–	–	طرف
نيبال	–	–	–
النيجر	–	–	طرف
أوغندا	–	–	طرف
رواندا	–	–	طرف
جزر سليمان	–	–	طرف
ساموا	–	–	–
ساوتومي وبرنسيبي	–	–	–
سيراليون	–	–	طرف
الصومال	–	–	–
السودان	–	–	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	–	–	طرف
تشاد	–	–	طرف
توغو	طرف	–	طرف
توفالو	–	–	–
فانواتو	–	–	–
اليمن	–	–	–
زائير	–	–	طرف
زامبيا	–	–	طرف

الملحق ١٣

وضع أقل البلدان نموا بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرسوم والنماذج				
أقل البلدان نموا	اتفاق لاهاي (اتحاد لاهاي)	ترتيبات لوكارنو (اتحاد لوكارنو)	بروتوكول هراري	الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة
أفغانستان	–	–	–	–
أنغولا	–	–	–	طرف
بنغلاديش	–	–	–	طرف
بنين	طرف	–	–	طرف
بوتان	–	–	–	–
بوركينا فاسو	–	–	–	طرف
بوروندي	–	–	–	طرف
كمبوديا	–	–	–	–
الرأس الأخضر	–	–	–	–
جمهورية افريقيا الوسطى	–	–	–	طرف
جزر القمر	–	–	–	–
جيبوتي	–	–	–	طرف
اريتريا	–	–	–	–
اثيوبيا	–	–	–	–
غامبيا	–	–	طرف	طرف
غينيا	–	–	–	طرف
غينيا بيساو	–	–	–	طرف
غينيا الاستوائية	–	–	–	–
هاييتي	–	–	–	طرف
كيريباتي	–	–	–	–
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	–	–	–	–
ليسوتو	–	–	طرف	طرف
ليبيريا	–	–	–	–
مدغشقر	–	–	–	طرف
ملاوي	–	طرف	طرف	طرف
الملديف	–	–	–	طرف
مالي	–	–	–	طرف
موريتانيا	–	–	–	طرف
موزمبيق	–	–	–	طرف
ميانمار	–	–	–	طرف
نيبال	–	–	–	–
النيجر	–	–	–	طرف
أوغندا	–	–	طرف	طرف
رواندا	–	–	–	طرف
جزر سليمان	–	–	–	طرف
ساموا	–	–	–	–
ساوتومي وبرنسيبي	–	–	–	–
سيراليون	–	–	–	طرف
الصومال	–	–	–	–
السودان	–	–	طرف	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	–	–	–	طرف
تشاد	–	–	–	طرف
توغو	–	–	–	طرف
توفالو	–	–	–	–
فانواتو	–	–	–	–
اليمن	–	–	–	–
زائير	–	–	–	طرف
زامبيا	–	–	طرف	طرف

الملحق ١٤

وضع أقل البلدان نموا بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبراءات					
أقل البلدان نموا	اتفاقية باريس (اتحاد باريس)	ترتيبات ستراسبورغ (المتعلقة بالتصنيف الدولي للبراءات)	معاهدة التعاون بشأن البراءات (اتحاد PCT)	بروتوكول هراري	الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة
أفغانستان	–	–	–	–	–
أنغولا	–	–	–	–	طرف
بنغلاديش	طرف	–	–	–	طرف
بنين	طرف	–	طرف	–	طرف
بوتان	–	–	–	–	–
بوركينا فاسو	طرف	–	طرف	–	طرف
بوروندي	طرف	–	–	–	طرف
كمبوديا	–	–	–	–	–
الرأس الأخضر	–	–	–	–	–
جمهورية افريقيا الوسطى	طرف	–	طرف	–	طرف
جزر القمر	–	–	–	–	–
جيبوتي	–	–	–	–	طرف
اريتريا	–	–	–	–	–
اثيوبيا	–	–	–	–	–
غامبيا	طرف	–	–	طرف	طرف
غينيا	طرف	–	–	–	طرف
غينيا بيساو	طرف	–	–	–	طرف
غينيا الاستوائية	–	–	–	–	–
هاييتي	طرف	–	–	–	طرف
كيريباتي	–	–	–	–	–
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	–	–	–	–	–
ليسوتو	طرف	–	طرف	طرف	طرف
ليبيريا	طرف	–	طرف	–	–
مدغشقر	طرف	–	طرف	–	طرف
ملاوي	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف
الملديف	–	–	–	–	طرف
مالي	طرف	–	طرف	–	طرف
موريتانيا	طرف	–	طرف	–	طرف
موزمبيق	–	–	–	–	طرف
ميانمار	–	–	–	–	طرف
نيبال	–	–	–	–	–
النيجر	طرف	–	طرف	–	طرف
أوغندا	طرف	–	طرف	طرف	طرف
رواندا	طرف	–	–	–	طرف
جزر سليمان	–	–	–	–	طرف
ساموا	–	–	–	–	–
ساوتومي وبرنسيبي	–	–	–	–	–
سيراليون	طرف	–	طرف	–	طرف
الصومال	–	–	–	–	–
السودان	طرف	–	طرف	طرف	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	طرف	–	–	–	طرف
تشاد	–	–	طرف	–	طرف
توغو	طرف	–	طرف	–	طرف
توفالو	–	–	–	–	–
فانواتو	–	–	–	–	–
اليمن	–	–	–	–	–
زائير	طرف	–	–	–	طرف
زامبيا	طرف	–	–	طرف	طرف

الملحق ١٥

الهيئات التي تمثل مصالح التجار والحرفيين في البلدان الرائدة		
البلدان الرائدة		الهيئات
المنطقة	الدولة	
أفريقيا	بوركينا فاسو	الغرفة البوركينية للتجارة والصناعة والحرف – واغادوغو
	اثيوبيا	الوكالة الاثيوبية لتنمية الحرف والصناعات الصغيرة – أديس أبابا
	غينيا بيساو	الرابطة التجارية والصناعية والزراعية لغينيا بيساو – بيساو
	ليسوتو	غرفة التجارة والصناعة بليسوتو – ماسيرو
	مدغشقر	اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة لمدغشقر – أنتاناناريفو
	ملاوي	اتحاد غرف التجارة والصناعة لملاوي – بلانتيري
	مالي	غرفة التجارة والصناعة لمالي – باماكو
	النيجر	الغرفة النيجيرية للتجارة والصناعة والزراعة والحرف – نيامي
	أوغندا	الغرفة الوطنية الأوغندية للتجارة والصناعة – كمبالا
	جمهورية تنزانيا المتحدة	غرفة دار السلام للتجارة – دار السلام
آسيا	بنغلاديش	اتحاد غرف التجارة والصناعة لبنغلاديش – داكا
	بوتان	غرفة التجارة والصناعة لبوتان – تمفو
	جزر سليمان	غرفة التجارة لجزر سليمان – هونيارا
	منغوليا	غرفة التجارة والصناعة المنغولية – أولان باتور
	نيبال	اتحاد غرف التجارة والصناعة النيبالية – كاتماندو
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غرفة التجارة والصناعة الوطنية اللاوية – فينتيان
	ساموا	غرفة التجارة والصناعة – ماتاوتو – تاي
	فانواتو	غرف تجارة فانواتو – بورت فيلا
	فيتنام	غرفة التجارة والصناعة الفيتنامية – هانوي
أمريكا اللاتينية	غيانا	غرفة جورج تاون للتجارة والصناعة – جورج تاون
	هايبتي	غرفة التجارة والصناعة لهاييتي – بور – أو – برنس
	هندوراس	اتحاد غرف التجارة والصناعة لهندوراس – تيغوسيغالابا
	نيكاراغوا	غرفة تجارة نيكاراغوا – ماناغوا

الملحق ١٦

الهيئات التي تمثل مصالح الحرفيين في أقل البلدان نموا	
أقل البلدان نموا	الهيئات
أفغانستان	غرفة التجارة والصناعة الأفغانية – كابول
أنغولا	رابطة لواندا التجارية – لواندا
بنغلاديش	اتحاد غرف التجارة والصناعة لبنغلاديش – داكا
بنين	غرفة التجارة والصناعة والزراعة لجمهورية بنين – كوتونو
بوتان	غرفة التجارة والصناعة لبوتان – تمفو
بوركينا فاسو	الغرفة البوركينية للتجارة والصناعة والحرف – واغادوغو
بوروندي	الغرفة البوروندية للتجارة والصناعة – بوجومبورا
كمبوديا	KAMPEXJM – بنوم بينه
الرأس الأخضر	رابطة بارالفنتو التجارية والصناعية والزراعية – ساو فيسنته
جمهورية افريقيا الوسطى	غرفة التجارة والصناعة والمناجم والحرف – بانغي
جزر القمر	غرفة التجارة والصناعة والزراعة – موروني
جيبوتي	الغرفة الدولية للتجارة والصناعة – جيبوتي
اريتريا	غرفة تجارة أسمرة – أسمرة
اثيوبيا	الوكالة الاثيوبية لتنمية الحرف والصناعات الصغيرة – أديس أبابا
غامبيا	الغرفة الغامبية للتجارة والصناعة – بانجول
غينيا	الغرفة الغينية للتجارة والصناعة والزراعة – كوناكري
غينيا بيساو	الرابطة التجارية والصناعية والزراعية لغينيا بيساو – بيساو
غينيا الاستوائية	–
هاييتي	غرفة التجارة والصناعة لهاييتي – بور – أو – برنس
كيريباتي	–
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الغرفة الوطنية اللاوية للتجارة والصناعة – فينتيان
ليسوتو	غرفة التجارة والصناعة لليسوتو – ماسيرو
ليبيريا	غرفة تجارة ليبيريا – مونروفيا
مدغشقر	اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة لمدغشقر – أنتاناناريفو
ملاوي	اتحاد غرف التجارة والصناعة لملاوي – بلانتيري
الملديف	الغرفة الوطنية الملديفية للتجارة والصناعة – ماليه
مالي	غرفة التجارة والصناعة لمالي – باماكو
موريتانيا	الغرفة الموريتانية للتجارة والزراعة وتربية المواشي والصناعة والمناجم – نواكشوط
موزمبيق	غرفة تجارة موزمبيق – مابوتو
ميانمار	غرفة التجارة والصناعة – يانغون
نيبال	اتحاد غرف التجارة والصناعة النيبالية – كاتماندو
النيجر	الغرفة النيجيرية للتجارة والصناعة والزراعة والحرف – نيامي
أوغندا	الغرفة الوطنية الأوغندية للتجارة والصناعة – كمبالا
رواندا	الغرفة الرواندية للتجارة والصناعة – كيغالي
جزر سليمان	غرفة التجارة لجزر سليمان – هونيارا
ساموا	غرفة التجارة والصناعة – ماتاوتو – تاي
ساوتومي وبرنسيبي	غرفة التجارة والصناعة والزراعة – ساوتومي
سيراليون	غرفة التجارة والصناعة والزراعة لسيراليون – فريتاون
الصومال	غرفة التجارة والصناعة والزراعة – مقديشو
السودان	غرفة التجارة السودانية – الخرطوم
جمهورية تنزانيا المتحدة	غرفة دار السلام للتجارة – دار السلام
تشاد	الغرفة القنصلية – نجامينا
توغو	غرفة التجارة والزراعة والصناعة لتوغو – لوميه
توفالو	غرفة تجارة توفالو – فونافوتي
فانواتو	غرفة تجارة فانواتو – بور فيلا
اليمن	اتحاد غرف التجارة – صنعاء
زائير	الغرفة الزائيرية للتجارة والصناعة والزراعة – كينشاسا
زامبيا	اتحاد غرف التجارة والصناعة في زامبيا – لوساكا

مركز التجارة الدولية
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
(الأونكتاد)/المنظمة العالمية للتجارة

يمثل مركز التجارة الدولية (الأونكتاد/المنظمة العالمية للتجارة) النقطة المركزية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التعاون التقني مع البلدان النامية في مجال تعزيز المبادلات التجارية. وقد أنشىء مركز التجارة الدولية في عام ١٩٦٤ من جانب الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات). وهو يعمل منذ ١٩٦٨ تحت الرعاية المشتركة للغات (حاليا المنظمة العالمية للتجارة) والأمم المتحدة التي تتصرف بدورها بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وهذا المركز، بوصفه هيئة تنفيذية لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بامت)، مكلف بتنفيذ المشروعات المتعلقة بتعزيز المبادلات التجارية الممولة من بامت في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

ويتعاون مركز التجارة الدولي مع البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية بغية إعداد برامج وطنية لترويج المبادلات التجارية بهدف توسيع نطاق صادرات هذه البلدان وتحسين عملياتها في مجال الاستيراد.

وإن استراتيجية مركز التجارة الدولية في مجال النهوض بالتجارة وتطوير المنتجات الحرفية، وهي استراتيجية مطوعة لاحتياجات التجمعات المحلية للحرفيين، تهدف الى مساعدة أقل البلدان نموا والبلدان ذات الدخل المحدود (بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية) علي إصلاح البنية المجزأة لقطاعها الحرفي وتعزيز ارساء قاعدة لتصدير المنتجات الحرفية، مما يتيح لهذه البلدان الاستفادة على نحو أفضل من الامكانات التي توفرها البيئة التجارية الدولية الجديدة.

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
اليونسكو

تسعى اليونسكو منذ زمن طويل، وعن طريق أنشطة متعددة، الى صون ونشر الثروات التقليدية والدرايات الفنية وفنون الحياة الثمينة والهشة التي تبدو في العالم أجمع كمصادر لاعادة التوازن لعالم الغد.

ومن هذا المنطلق، اتخذت اليونسكو مبادرة إعداد «خطة عمل عشرية لتنمية الصناعات الحرفية في العالم (١٩٩٠-١٩٩٩)».

وإن «جائزة اليونسكو للصناعات الحرفية»، التي تمنح سنويا بمناسبة معرض اقليمي للصناعات الحرفية، ترمي الى مكافأة أكثر الحرفيين ابداعا والى حفز مواهبهم.

وتعرض أبرز المنتجات المعاصرة للحرفيين التقليديين تحت علامة «اليونسكو» في اطار معارض عن «المناظر الداخلية للمنازل» وفي أشهر المعارض الدولية.

ويجري، بمناسبة انعقاد المؤتمر العام لليونسكو، تنظيم معارض موضوعية عالمية (صناعة السّلال في العالم – إعادة استخدام النفايات : الاختراع والإبداع). تبين مدى ثراء وتنوع الدرايات الفنية التقليدية والمنتجات الحرفية.

وتنظم أيضا حلقات للبحث والإبداع موجهة نحو التصميم، بهدف تيسير اللقاءات والمبادلات بين الحرفيين من كافة أنحاء العالم.

أبرمت اليونسكو ومركز التجارة الدولية في عام ١٩٩٥
اتفاق تعاون بهدف تيسير وضع إطار متماسك للمساعدة التقنية
ولدعم قطاع الصناعات الحرفية على المستوى الدولي